


خارج الفقہ

۱۳-۲-۹۶ فقہ اکبر (مکاتب و نظام ها) ۲۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

سیستم اسلامی



روش دستیابی به فلسفه، مکتب، نظام و سازوکار

۱ - استخراج و کشف عناصر دینی.

۲ - تفکیک عناصر جهان شمول از موقعیتی.

۳ - دست یابی به عناصر جهان شمول در وراء عناصر موقعیتی


۴ - طبقه بندی عناصر جهان شمول

۵ - هماهنگ سازی عناصر جهان شمول


۶ - طراحی سازوکار بر اساس عناصر جهان شمول.

مراحل
دستیابی به
فلسفه، اخلاق
مکتب، نظام و
سازوکار

کشف عناصر دینی



مبانی
مکتب
اقتصادی
اسلام



اهداف
مکتب
اقتصادی
اسلام



مکتب
اقتصادی
اسلام

اهداف
مکتب
اقتصادی
اسلام

نظام
اقتصادی
اسلام

مبانی
مکتب
اقتصادی
اسلام

اهداف مکتب

اقتصادی

اسلام

مبانی مکتب

اقتصادی

اسلام

تحقق خارجی

مباني مكتب

اقتصادى

اسلام


اهداف مكتب

اقتصادى


اسلام

تحقيق علمى


توسعه یافتگی اقتصادی




توسعه یافتگی اقتصادی




توسعه یافتگی اقتصادی




١. عدالت اقتصادى




١. عدالت اقتصادى



١. عدالت اقتصادى



١. عدالت اقتصادى




مبدأ التكافل
العالم.

مبدأ التوازن
الاجتماعي

مبدأ العدالة
الاجتماعية

١. عدالت اقتصادي



١. عدالت اقتصادي


تهيئة الدولة للفرد
وسائل العمل،
وفرصة المساهمة
الكريمة في النشاط
الاقتصادي المثمر

1- الضمان
الاجتماعي.


الفرد عاجز عن
العمل وكسب معيشته
بنفسه كسباً كاملاً، أو
كانت الدولة في
ظرف استثنائي لا
يمكنها منحه فرصة
العمل

تهيئة الدولة المال
الكافي لسد حاجات
الفرد، وتوفير حدّ
خاصّ من المعيشة له


١. عدالت اقتصادي




١. عدالت اقتصادي




١. عدالت اقتصادي



١. عدالت اقتصادى



١. عدالت اقتصادي





١. عدالت اقتصادي


١- الضمان
الاجتماعي.

٢- التوازن
الاجتماعي.

٣- مبدأ تدخل
الدولة.

مسؤولية
الدولة في
الاقتصاد
الإسلامي

١. عدالت اقتصادي



١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- ٢- التوازن الاجتماعى
- حين عالج الإسلام قضية التوازن الاجتماعى ليضع منه مبدأً للدولة فى سياستها الاقتصادية انطلق من حقيقتين:
- إحداهما كونيّة،
- والاخرى مذهبيّة.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- أمّا الحقيقة الكونية فهى: تفاوت أفراد النوع البشرى فى مختلف الخصائص والصفات النفسىّة والفكرىّة والجسديّة. فهم يختلفون فى الصبر والشجاعة، وفى قوّة العزيمة والأمل، ويختلفون فى حدّة الذكاء وسرعة البديهة، وفى القدرة على الإبداع والاختراع، ويختلفون فى قوّة العضلات، وفى ثبات الأعصاب، إلى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية التى وُزعت بدرجات متفاوتة على الأفراد «١».

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)

• (١) قال النبي صلى الله عليه و آله: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»، بحار الأنوار ٦١: ٦٥، باب حقيقة النفس والروح وأحوالهما، الحديث ٥١.

• وقال عليّ عليه السلام: «لا يزال الناس بخير ما تفاوتوا، فإذا استتوا هلكوا»، بحار الأنوار ٧٧: ٣٨٥، باب مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام وحكمه.

• وعنه عليه السلام: «وعلى قدر اختلافهم يتفاوتون»، بحار الأنوار ٦٧: ٩٤، باب طينة المؤمن وخروجه من الكافر

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- وهذه التناقضات ليست فى رأى الإسلام ناتجة عن أحداث عرضية فى تاريخ الإنسان، كما يزعم هواة العامل الاقتصادى الذين يحاولون أن يجدوا فيه التعليل النهائى لكل ظواهر التاريخ الإنسانى،

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- فإنّ من الخطأ محاولة تفسير تلك التناقضات والفروق بين الأفراد على أساس ظرف اجتماعى معيّن، أو عامل اقتصادى خاصّ؛ لأنّ هذا العامل أو ذلك الظرف لئن أمكن أن تفسّر على ضوءه الحالة الاجتماعيّة ككلّ، فيقال: إنّ التركيب الطبقيّ الإقطاعى أو أنّ نظام الرقيق كان وليد هذا العامل الاقتصادى كما يصنع أنصار التفسير المادى للتاريخ

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- فلا يمكن بحال من الأحوال أن يكون العامل الاقتصادى أو أىّ وضع اجتماعى كافياً لتفسير ظهور تلك الاختلافات والتناقضات الخاصة بين الأفراد، وإلّا فلماذا اتّخذ هذا الفرد دور الرقيق، وذلك الفرد دور السيد المالك، وأصبح هذا الفرد ذكياً قادراً على الإبداع، والآخر خاملاً عاجزاً عن الإجابة؟! ولماذا لم يتبادل هذان الفردان دورهما ضمن إطار النظام العامّ؟!

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- ولا جواب على هذا السؤال بدون افتراض الأفراد مختلفين فى مواهبهم وإمكاناتهم الخاصة، قبل كل تفاوت اجتماعى بينهم فى التركيب الطبقي للمجتمع، لكى يفسر تفاوت الأفراد فى التركيب الطبقي، واختصاص كل فرد بدوره الخاص فى هذا التركيب على أساس الاختلاف فى مواهبهم وإمكاناتهم،

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- فمن الخطأ القول: بأن هذا الفرد أصبح ذكياً لأنّه احتلّ دور السيّد فى التركيب الطبقي، وذاك أصبح خاملاً لأنّه قام بدور العبد فى هذا التركيب؛ لأنّه لا بدّ لكى يحتلّ هذا دور العبد ويحظى ذاك بدور السيّد أن يوجد فارق بينهما مكنّ السيّد بإقناع العبد بتوزيع الأدوار على هذا الشكل.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- وهكذا ننتهى حتماً فى التعليل إلى العوامل الطبيعىة السيكولوجية التى تتبع منها الاختلافات الشخصية فى مختلف الخصائص والصفات.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- فالاختلاف بين الأفراد حقيقة مطلقة وليس نتيجة إطار اجتماعى معين.
- فلا يمكن لنظرة واقعية تجاهلها، ولا لنظام اجتماعى إلغائه فى تشريع أو فى عملية تغيير لنوع العلاقات الاجتماعىة.
- هذه هى الحقيقة الاولى.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- وأما الحقيقة الاخرى فى المنطق الإسلامى لمعالجة قضية التوازن فهى:
- القاعدة المذهبية للتوزيع القائلة: بأن **العمل هو أساس الملكية وما لها من حقوق**، وقد مرت بنا هذه القاعدة، ودرسنا محتواها المذهبى بكل تفصيل فى بحوث التوزيع.
- لنجمع الآن هاتين الحقيقتين؛ لنعرف كيف انطلق الإسلام منهما لمعالجة قضية التوازن؟

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- إن نتيجة الإيمان بهاتين الحقيقتين هى: السماح بظهور التفاوت بين الأفراد فى الثروة، فإذا افترضنا جماعة استوطنوا أرضاً وعمروها، وأنشأوا عليها مجتمعاً، وأقاموا علاقاتهم على أساس أن العمل هو مصدر الملكيّة، ولم يمارس أحدهم أىّ لون من ألوان الاستغلال للآخر فسوف نجد أن هؤلاء يختلفون بعد برهنة من الزمن فى ثرواتهم تبعاً لاختلافهم فى الخصائص الفكرية والروحية والجسدية.

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

- وهذا التفاوت يقره الإسلام؛ لأنه وليد الحقيقتين اللتين يؤمن بهما معاً، ولا يرى فيه خطراً على التوازن الاجتماعي ولا تناقضاً معه.
- وعلى هذا الأساس يقرر الإسلام أن التوازن الاجتماعي يجب أن يفهم في حدود الاعتراف بهاتين الحقيقتين.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- ويخلص الإسلام من ذلك إلى القول: بأنّ التوازن الاجتماعى هو التوازن بين أفراد المجتمع فى مستوى المعيشة، لا فى مستوى الدخل.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- والتوازن فى مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش فى المستوى العام، أى أن يحيا جميع الأفراد مستوى واحداً من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكنه تفاوت درجة، وليس تناقضاً كلياً فى المستوى، كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة فى المجتمع الرأسمالى.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- وهذا لا يعنى أن الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن فى لحظة، وإنما يعنى جعل التوازن الاجتماعى فى مستوى المعيشة هدفاً تسعى الدولة فى حدود صلاحياتها إلى تحقيقه والوصول إليه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة التى تدخل ضمن صلاحياتها.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم **الإسراف**، وبضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع، وبذلك تتقارب المستويات حتى تندمج أخيراً فى مستوى واحد قد يضمّ درجات، ولكنه لا يحتوى على التناقضات الرأسالية الصارخة فى مستويات المعيشة.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- وفهنا هذا لمبدأ التوازن الاجتماعى فى الإسلام يقوم على أساس التدقيق فى النصوص الإسلامىة الذى يكشف عن إيمان هذه النصوص بالتوازن الاجتماعى كهدف، وإعطائها لهذا الهدف نفس المضمون الذى شرحناه، وتأكيدنا على توجيه الدولة إلى رفع معيشة الأفراد الذين يحيون حياة منخفضة تقريباً للمستويات بعضها من بعض؛ بقصد الوصول أخيراً إلى حالة التوازن العام فى مستوى المعيشة.

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

- فقد جاء في الحديث: أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ذكر بشأن تحديد مسؤولية الوالي في أموال الزكاة: «إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين، يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقيّة، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموتهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا» «١».

- (١) راجع الاصول من الكافي ١: ٥٤١

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

- ٢٨ بابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ
- ١١٩٨٩ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِنَا** عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرْضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنُودٌ إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ - بَدَأُ فَأُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ - مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيِّحًا - وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سَقَى بِالذَّوَالِي وَ - النَّوَاضِحِ -

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

- فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ - عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ - وَ فِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ - يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ
فِي مَوَاضِعِهِمْ - بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ - بِلَا ضَيْقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ -
فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي - وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ
لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ - كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ - بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى
يَسْتَغْنُوا -

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- (٤)- الكافى ١ - ٥٤١ - ٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فى الحديث ٨ من الباب ١ و فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو.
- وسائل الشيعة، ج ٩، ص: ٢٦٧

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

• إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَصَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَلَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَيَّ ثَمَانِيَةَ - حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثَمْنًا وَلَكِنْ يَقْسِمُهَا - عَلَيَّ قَدْرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ - عَلَيَّ قَدْرَ مَا يُقِيمُ «١» كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَّتِهِ - لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ - وَلَا مُسَمَّى وَلَا مُؤَلَّفٌ - إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَيَّ قَدْرَ مَا يَرَى وَمَا يَحْضُرُهُ - حَتَّى يَسُدَّ «٢» فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ - وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ - عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمْسِ «٣». وسائل الشيعة؛ ج ٩، ص: ٢٦٧

(١) - في التهذيب - يعني (هامش المخطوط).

(٢) - اضاف في المخطوط هنا كلمة - كل.

(٣) - ياتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

١. عدالت اقتصادى

- وهذا النصّ يحدّد بوضوح: أنّ الهدف النهائيّ الذى يحاول الإسلام تحقيقه ويلقى مسؤوليّة ذلك على ولىّ الأمر هو إغناء كلّ فرد فى المجتمع الإسلامى.

١. عدالت اقتصادى

- وهذا ما نجده فى كلام الشيبانى، على ما حدث عنه شمس الدين السرخسى فى المبسوط إذ يقول:
- «على الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الصدقات شىء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة؛ لما بينا أن الخراج وما فى معناه يُصرف إلى حاجة المسلمين» «٢».
- (٢) المبسوط ٤: ١٨

١. عدالت اقتصادى

- فتعميم الغنى هو الهدف الذى تضعه النصوص أمام وليّ الأمر. ولكى نعرف المفهوم الإسلامى للغنى يجب أن نحدّد ذلك على ضوء النصوص أيضاً.

١. عدالت اقتصادى

• وإذا رجعنا إليها وجدنا أن النصوص جعلت من الغنى الحدّ النهائى لتناول الزكاة، فسمحت بإعطاء الزكاة للفقير حتى يصبح غنياً، ومنعت إعطاءه بعد ذلك، كما جاء فى الخبر عن الإمام جعفر عليه السلام: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» «٣».

• (٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل

١. عدالت اقتصادی

- «٤» ٢٤ بابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةِ
- ١١٩٧٠ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تَغْنِيَهُ.

١. عدالت اقتصادى

- فالغنى الذى يهدف الإسلام إلى توفيره لدى جميع الأفراد هو هذا الغنى الذى جعله حدًّا فاصلاً بين إعطاء الزكاة ومنعها.

١. عدالت اقتصادى

- ومرةً أخرى يجب أن نرجع إلى النصوص ونفتش عن طبيعة هذا الحدّ الذى يفصل بين إعطاء الزكاة ومنعها؛ لنعرف بذلك مفهوم الغنى فى الإسلام.



موسسه
و حکمت
و عفت
عالمی